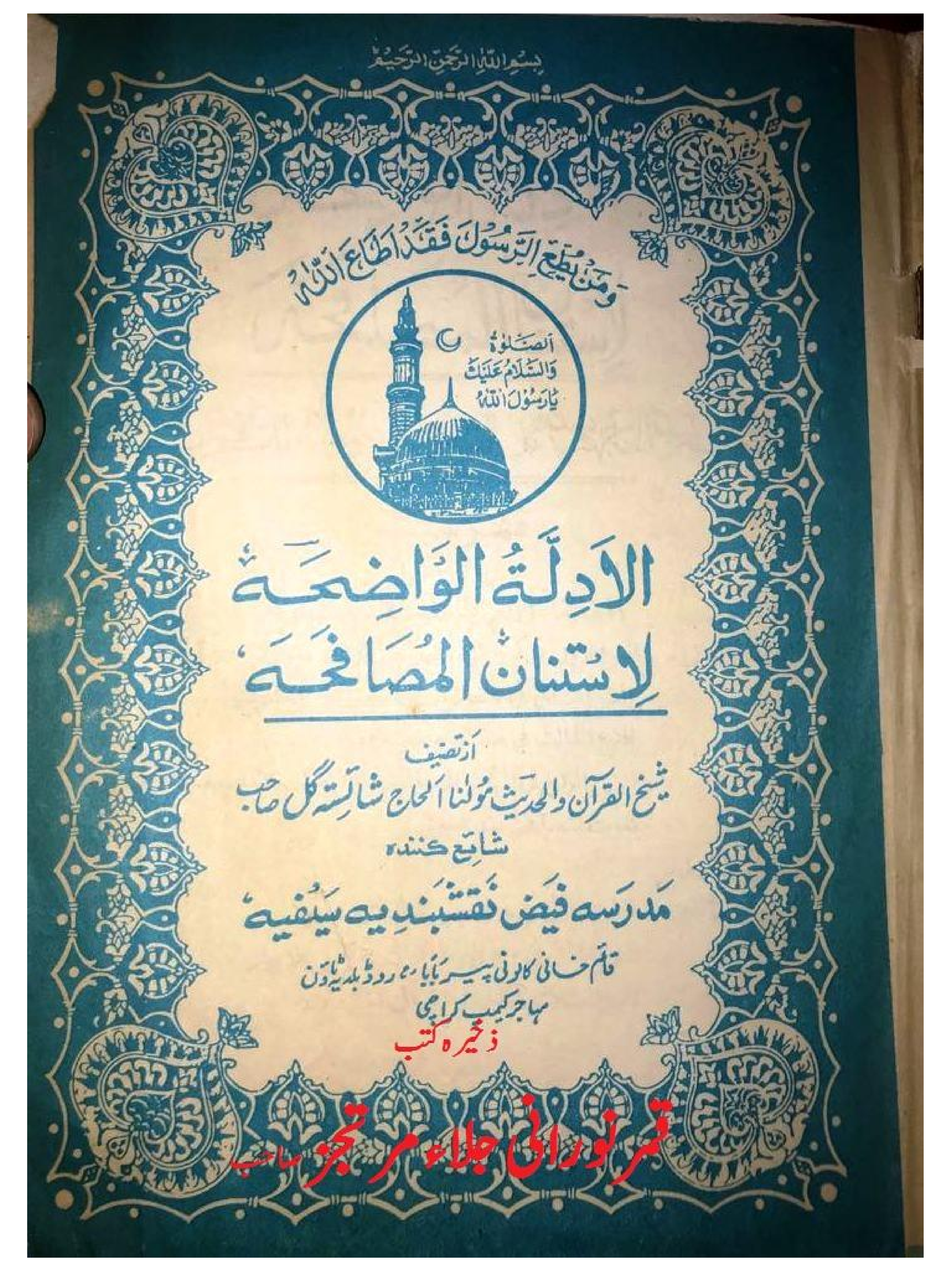

بسم اللہ الرحمن الرحیم
ومن یطع الرسول فقد اطاع اللہ
الصلوٰۃ والسلام علیک یارسول اللہ
الادلۃ الواضحہ
لاستنان المصافحہ
از تصنیف
شیخ القرآن والحدیث مولانا الحاج شائستہ گل صاحب
شائع کنندہ
مدرسہ فیض نقشبندیہ سیفیہ
قائم خانی کالونی پیر بابا روڈ بلدیہ ٹاؤن
مہاجر کیمپ کراچی
ذخیرہ کتب
قمر نورانی جلاء مر تجز صاحب

الادلة الواضحة لاستنان المصافحة

للعلامة الاجل مولانا الحاج شاه گل الساكن بمتہ من مضافات المردان سرحد پاکستان

فهرست

		صفحہ
الخطبة	المقدمة فی تعریف المصافحة وسنیتها	۲
الفصل الاول -	النوع الاول فی کون المصافحة سنة قدیمة متوارثة ۲۰ عبارة ...	۲
	النوع الثانی فی الاحادیث العامة ۱۱ احادیث	۴
	النوع الثالث فی خمسة احادیث اللقاء	۵
	النوع الرابع فی اثبات المصافحة عند الافتراق والتعلیم وعقیب الصلوات کلها -	۶
	ثبوت المصافحة عند البیعة	۶
الفصل الثانی فی		۶
اجوبة المخالفین	النوع الاول فی ۳۸ اجوبة الشامی -	۶
	النوع الثانی فی ۳۶ اجوبة اقوال مجالس الابرار	۱۱
	النوع الثالث فی اجوبة اقوال المرقات	۱۵

بار اول تعداد ۱۰۰۰ قیمت

منظور عام پریس پشاور

کاتب قریشی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمین والصلوة والسلام علی خیر المرسلین وعلی آله واصحابه اجمعین اما بعد
وائی مولوی حاجی شائسته گل ساکن متہ مردان سرحد مغربی پاکستان په ۱۳۷۶ھ کښ چه
ویلی وه علامه فاضل اجل صاحب حق صاحب محمود ساکن مقام شیرگره چه مولوی عنایت الرحمن
صاحب مدرس دار العلوم اسلامیه عربیه اسلامیه شیرگره ضلع مردان دیو تقریر په دوران کښ
وئیلی وه چه مصافحه پس د مونځ د عیدین بدعت سیئه او مذهب دروافضو دے۔
نو هر کله زه په دے تقریر باندے خبر شوم۔ نو دغه مقرر ته م جواب اولیږه چه خپل تقریر واپس داخله
او مصافحه پس د مونځ د عیدین سنت ده۔ نو د دے خبرو په بنا د شرعی فیصله د پاره په رضاء د
فریقین علامه بے بدل فاضل اکمل مولوی مزمل صاحب ساکن مقام جا بے مقرر شه۔
بیا مولوی عنایت الرحمن صاحب او مهتمم احمد صاحب د خپل تقریر نه گریز او کړه۔ او فیصلے ته تیار نه شو
لهذا امانت صاحب حق صاحب مذکور اویل چه ته په دے مسئله کښ یوه رساله تصنیف کړه نو په دے وجه
ما عاجز دا مختصره رساله تصنیف کړه چه د دے مسئلے نه خفا لرے کړی او مرتب م کړه په یوه
مقدمه او دوه فصلو نو باندے او مسمی م کړه په «الادلة الواضحة لاستنان المصافحة» بتوفیقه
تعالیٰ وعمیم فضله اما المقدمة ففی تعریف المصافحة وهی الصاق الکف بالکف واقبال الوجه
بالوجه فاخذ الاصابع لیس بمصافحة خلافا للروافض اه الطحطاوی ص۱۳۱ والدر المنتقی ثم
الشامی ج۵ کراهیة ص۲۴۴ وصلوة المسعودی ثم جامع الرموز ج۳ کراهیة ص۲۳۷ تحریر
ابن الهمام وشرحه ثم رسائل الشامی ص۳۱۲ وهو ماخوذ من قول ابن مسعود رض علمنی النبی
علیه السلام التشهد وکفی بین کفیه رواه البخاری ج۴ مصافحه ص۵۸ (وسنة المصافحة) او السنة
فی المصافحة ان تکون بکلتا یدیه اه مجمع الانهر ج۲ کراهیة ص۵۲۰ والمنیة ثم جامع الرموز ج۳ ص۲۳۶
والقنیه ثم الدر المختار ج۵ ص۲۴۴ والدر المنتقی ثم الشامی ج۵ ص۲۴۴ والخزانة ثم عالمگیری ج۶ ص۱۲۵
اما الفصل الاول ففیه انواع اربعة - النوع الاول فی کون المصافحة سنة قدیمة متواترة (۱) المصافحة
سنة زیلعی ج۶ کراهیة ص۲۵ والدر المختار ج۵ مصافحه ص۲۴۴ ومجمع الانهر ج۲ ص۵۲۰ وشرح الیاس
ج۲ ص۱۵۱ والشرنبلالیة ثم الطحطاوی عیدین ص۳۱۹ والشیخ ابو الحسن البکری والشمس الحانوتی
ورد المحتار ج۵ کراهیة ص۵۱۳ واذکار النووی ثم رد المحتار ج۵ ص۲۴۴ وعینی البخاری ج۱۰

مصافحه ص۴۹۲ والاشعة ص۱۳ مصافحه والمرقاة على المشكوة مصافحه ص۲۰۱ (۲) المصافحة سنة اه
زيلعى ج۶ كراهية ص۲۵ والدر المختار ج۵ ص۲۴۴ ومجمع الانهر ج۲ كراهية ص۵۲۰ وشرح الياس
ج۲ كراهية ص۱۵۱ (۳) المصافحة سنة قديمة متوارثة اه زيلعى ج۶ كراهية ص۲۵ ومجمع الانهر
ج۲ ص۵۲۰ وهدايه ج۴ كراهية ص۴۷۱ يا ص۴۶۲ (۴) المصافحة سنة قديمة متوارثة اه
الدر المختار ج۵ كراهية ص۲۴۴ (۵) المصافحة سنة قديمة متوارثة فى البيعة ونحو ذلك اه
زيلعى ج۶ ص۲۵ (۶) المصافحة سنة قديمة متوارثة فى السنة اه مجمع الانهر ج۲ ص۵۲۰
(۷) المصافحة سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقاء اه شرنبلالية ثم الطحطاوى عيدين
ص۳۱۶ والشيخ ابوالحسن البكرى والشمس الحانوتى ثم رد المحتار ج۵ كراهية ص۲۴۴
(۸) المذهب المفتى به ان المصافحة سنة بعد الصلوات كلها اه الشمس الحانوتى ثم ردالمحتار
ج۵ كراهية ص۲۴۴ (۹) وكذا تطلب المصافحة فهى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقاء اه طحطاوى
عيدين ص۳۱۹ (۱۰) قال الشيخ ابوالحسن البكرى تقييد النووى بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت
فى زمنه والا فعقب الصلوات كلها كذلك (اى جائز سنة) فى رسالة الشرنبلالية فى باب المصافحة
(۱۱) ونقل مثله عن الشمس الحانوتى وانه افتى به مستدلا بعموم النصوص الواردة فى مشروعيتها
وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون اه شامى ج۵ كراهية ص۲۴۴ (۱۲) وقال النووى
المصافحة سنة مجمع عليها على الاطلاق ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية
والامرد الحسن اه عينى البخارى ج۱۰ مصافحه ص۴۹۲ (۱۳) ومن المطلوب المصافحة لما ورد انها
تذهب الغل من القلوب اه صاوى ج۱ نساء ص۲۳۱ (۱۴) وقال ابن بطال رح المصافحة حسنة
(اى فى ضمن سنة) عند عامة العلماء وقد استحبها مالك رح بعد كراهته اه عينى البخارى ج۱۰
مصافحه ص۴۹۲ (۱۵) وكره معانقته فى ازار واحد ولو كان عليه قميصا جاز (بلا كراهة بقرينة
المقابلة فى ضمن السنة كما مر) كالمصافحة اه الكنز والزيلعى جلد ۶ كراهية ص۲۵ (۱۶) اى كما تجوز
المصافحة لانها سنة قديمة الخ تنوير الابصار الدر المختار ج۵ كراهية ص۲۴۴ والوقاية وشرح الوقاية
ج۲ كراهية ص۳۴۲ وجامع الفوائد ص۳۷۵ (۱۷) واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية
والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها (اى فى ضمن السنة كما مر) مطلقا ولو بعد العصر اه
الدر المختار ج۵ كراهية ص۲۴۴ (۱۸) لاباس (اى لا حرمة ولا كراهة لانها سنة كما مر) بالمصافحة
اه زيلعى ج۶ كراهية ص۲۵ و بدايه وهدايه ج۴ كراهية ص۴۶۲ يا ص۴۷۱ والملتقى ج۲ ص[illegible]

وشرح الیاس ج ۲ کراهیة ص۱۵۱ (۱۵) لاتنکر المصافحة بل هی سنة عقب الصلوات کلها وعند کل لقی الشرنبلالی علی درر الحکام علی غرر الاحکام ص۱۴۲ باب العیدین (۲۰) اما المصافحة المتارفة فمباح (اے فی ضمن السنة کمامر) لکن ینبغی ان تکون بعد السلام لتوافق اصل السنة (الاخری) اه قطب الارشاد عیدین ص۲۸

النوع الثانی فی الاحادیث المطلقة والعامة تجری علی اطلاقها وعمومها

(۱) عن قتادة رض قال قلت لانس رض اکانت المصافحة فی اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال نعم اخرجہ البخاری ج ۲ مصافحہ ص۵۸ ومشکوٰة مصافحہ ص۳۹۳ ونصب الرایہ ج ۲ کراهیة ص۳۹۹ (۲) وصافح حماد بن زید رض ابن المبارک بیدیہ اہ بخاری ج ۲ مصافحہ ص۵۸ وعینی البخاری ج ۱۰ مصافحہ ص۲۵۵ (۳) قال ابن مسعود رض علمنی النبی صلے اللہ علیہ وسلم التشهد وکفی بین کفیہ رواہ البخاری ج ۲ مصافحہ ص۵۸ (۴) عن انس رض قال قال رجل یا رسول اللہ (الی قولہ) افیاخذ بیدہ اخیہ ویصافحہ قال نعم هذا حدیث حسن اہ ترمذی ج ۲ مصافحہ ص۳۲۹ (۵) عن ابن هشام رض قال کنا مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم وهو اخذ بید عمر رض ابن الخطاب رواہ البخاری ج ۲ مصافحہ ص۵۸ فان اخذ الید مصافحة اہ عینی البخاری ج ۱۰ مصافحہ ص۲۳۲ یا ص۲۹۵ علی اختلاف المطابع (۶) قال کعب بن مالک رض دخلت المسجد فاذا برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام الی طلحة بن عبید اللہ رض یهرول حتی صافحنی وهنأنی اخرجہ البخاری ج ۲ مصافحہ ص۵۸ ومشکوٰة ص۳۹۳ ونصب الرایہ ج ۲ کراهیة ص۳۹۹

(۷) قال علیہ السلام من صافح اخاہ المسلم وحرک یدہ تناثرت ذنوبہ هدایہ ج ۲ کراهیہ ص۴۷۱ وزیلعی ج ۶ ص۲۵ وبحر ج ۶ کراهیة ص۲۲۶ وجامع الرموز ج ۳ کراهیة ص۳۶ والدر المختار ج ۵ ص۲۴۴ (۸) قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فیہ عرقا ینشعب منہ المحبة اہ حاشیة الترمذی ج ۲ مصافحہ ص۳۲۹ وجامع الرموز ج ۳ کراهیة ص۱۲

(۹) ومن المطلوب المصافحة لما ورد انها تذهب الغل من القلوب اہ صاوی ج ۲ نساء رکوع ۱۱ ص۲۳۴

(۱۰) وعن عطاء بن عبد اللہ الخراسانی رض ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال تصافحوا یذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواہ مالک مرسلا فی موطا باب المهاجرة ص۷۱۵ ومشکوٰة مصافحہ ص۳۹۵ وکشف الغمة جلد ۲ مصافحہ ص۲۲۵

(۱۱) عن البراء بن عازب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی اربعا قبل الهاجرة

فكانما صلاها فی لیلة القدر والمسلمان اذا تصافحا لم یبق بینهما ذنب الا سقط رواه البیهقی فی شعب الایمان ثم مشكوة مصافحه ص٣٩٥ ۔ اقول بقوته وحوله ان هذه الاحادیث الصحیحة تدل باطلاقها وعمومها علی ان المصافحة سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقی وعند التفرق وعند البیعة وغیرها لان الاصل ان المطلق یجری علی الطلاقة فی الاوصاف اه نور الانوار عام ص٧٤ وایضا الدلیل علیه اطلاق المتون المذكورة فی الدر المختار كتاب الكراهة كما مر فراجعه ولان الاصل ان العام یوجب الحكم فیما یتناوله قطعا اه حسامی ومنار بحث العام وهو المراد بقوله وافتی به (الشمس الحانوتی) مستدلا بعموم النصوص الواردة فی مشروعیتها اه شامی ج٥ كراهیة ص٢٤٤ كما مر النوع الثالث فی ثبوت المصافحة عند اللقاء بخمسة احادیث (١) عن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یتفرقا هذا حدیث حسن غریب رواه الترمذی ج٢ مصافحه ص٣٢٩ واحمد وابن ماجة وابوداود ثم مشكوة مصافحه ص٣٩٣ وابن ابی شیبة ثم عینی البخاری ج١٠ ص٢٩٤ و نصب الرایه ج٢ كراهیة ص٢٩٩ وكشف الغمه ج٢ ص٢٢٤ (٢) عن رجل من عنزة (قبیلة شهیرة) انه قال لابی ذر رض انی ارید ان اسئلك عن حدیث هل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصافحكم اذا لقیتموه قال ما لقیته قط الا صافحنی رواه ابوداود ثم نصب الرایة ج٢ كراهیة ص٢٩٩ ومصافحه ص٣٩٤ وكشف الغمة ج٢ ص٢٢٥ (٣) عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر تعانقوا اه كشف الغمه ج٢ ص٢٢٥ (٤) وعن حذیفة رض ابن الیمان رض عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا لقی المؤمن فسلم علیه واخذ بیده فصافحه تناثرت خطایاهما كما یتناثر ورق الشجر رواه الطبرانی فی معجمه الاوسط والبیهقی فی شعب الایمان ثم نصب الرایه ج٢ كراهیة ص٢٩٨ وكشف الغمه ج٢ مصافحه ص٢٢٥ (٥) عن ابی امامة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تمام عیادة المریض ان یضع احدكم یده علی جبهته او یده وتمام تحیاتكم بینكم المصافحة رواه الترمذی ج٢ مصافحه ص٣٢٩ ونصب الرایه ج٢ كراهیة ص٢٩٩ اقول ان التحیة هو السلام كما قال تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا الخ (٦) عن ابن مسعود رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تمام التحیة الاخذ بالید اخرجه الترمذی ج٢ مصافحه ص٣٢٩ ونصب الرایة ج٢ كراهیة ص٢٩٩ وكشف الغمه ج٢ مصافحه ص٢٢٥ فان الاخذ بالید مصافحة اه عینی البخاری ج١٠ ص٢٩٤ وشرح شرعة الاسلا

فصل سنن الموالات والمواخات ص١٠٢ والدليل عليه حديث ابي امامة المنقول من الترمذي
وحديث انس رواه الترمذي وحديث ابن مسعود رض وحديث ابن هشام رض اقول بقوته نعم
ان هذه الاحاديث صريحة في ثبوت المصافحة عند اللقاء وساكتة عن المصافحة في غير حالة
الملاقات لان التنصيص بالشئ في النصوص لايدل على نفي ما عداه عندنا والا يلزم الكفر
والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لايكون غير محمد رسولاً وذلك كفر وكذب اه
نور الانوار وجوه فاسده ص١٥٢ وقد ثبت المصافحة باحاديث الاطلاق والعموم المذكورة انفا

النوع الرابع في ثبوت المصافحة عند الافتراق والتعليم وعقب الصلوات والبيعة ونحو ذلك

ثبوت المصافحة عند الافتراق (١) وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تعانقوا
واذا تفرقوا تصافحوا اه مفاتيح الجنان وشرح شرعة الاسلام فصل سنن الموالات الخ ص١٠٢
وكشف الغمه ج ٢ ص٢٢٥ ثبوت المصافحة عند التعليم (٢) قال ابن مسعود رض علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه اخرجه البخاري ج٢ مصافحه ص٩٢٦ (٢) مطابقته
للترجمة في قوله وكفي بين كفيه وهو الاخذ باليدين اه عيني البخاري ج ١٠ مصافحه ص٩٥

ثبوت المصافحة بتعقيب الصلوات من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة (١) وكانت الصحابة
اذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته يثورون اليه حتى يزدحموا فياخذون يده
فيمسحون بها وجوههم وصدورهم اه كشف الغمه ج١ فصل في السلام ص١٠٩ كما مر
اقول ان قوله فياخذون يده اه مصافحة كما مر في احاديث اللقاء ثبوت المصافحة عند
البيعة (١) المصافحة سنة قديمة متوارثة في البيعة ونحو ذلك اه زيلعي ج ٦ كراهية ص٢٥ والبحر
الرائق ج ٨ كراهية ص٢٢٦

اما الفصل الثاني ففي اجوبة المخالفين وفيه انواع ثلثة

النوع الاول في اجوبة كلام الشامي الوجه الاول ان قوله لكن قد يقال ان المواظبة عليها بعد
الصلوة خاصة قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية
زائدة على غيرها اه مردود لانه نقل الشامي نفسه عن اذكار النووي ان اصل المصافحة
سنة (كما مر) وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا في كثير من الاحوال او اكثرها
لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها اه شامي ج ٥ ص٢٤٤ لان العام
لاوجود له الا في الخاص والوجه الثاني لان المصافحة في ما بعد الصلوة خاصة واظب عليها
النبي عليه الصلوة والسلام كما مر من كشف الغمة والوجه الثالث انه لما ثبت ان المصافحة سنة

مطلقا وسنة بعد الصلوات كما مر فلابد من اعتقاد سنيتها فى الخصوص للخواص والجهلة فيبطل
هذا القول والوجه الرابع انه لما ثبت ان المصافحة سنة قديمة متوارثة متواترة بالاطلاق والعموم
فلا مجال للانكار عن صدور المصافحة بعد الصلوات كلها عن جميع السلف رض الصالح والمجتهدين
الا الجاهل او العنيد والوجه الخامس انه لا شك فى بطلان القول المذكور لما اخرجه البخارى و
المشكوة ونصب الراية عن قتادة رض فى اول الاحاديث المطلقة. ولهذا (١) قالوا لا نكر المصافحة الخ
(٢) ويجوز المصافحة بلا كراهية (٣) واطلاق المتون يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر كما مر الكل
والوجه السادس ان قوله وظاهر كلامهم انه لم يفعلها احد من السلف رض فى هذه المواضع اه وقول
الملتقط لان الصحابة رض ما صافحوا بعد اداء الصلوة اه مردود لانه قال علماء الاصول فصل
الاحتجاج بلا دليل منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم اه اصول الشاشى والفصول آخر الكتاب ص ٣٢٢
والوجه السابع ان عدم علم الشامى والملتقط واتباعهما بفعل السلف رض ليس بحجة فى دين الله تع
كما قال ابن الهمام فى فتح القدير والحلبى فى الكبيرى فصل البير ان عدم علم الشافعى رح وقرينه
بوجود حديث وقوع الزنجى فى بير زمزم وحكمه ليس بحجة فى دين الله تعالى فاين مقام الشامى رح
والملتقط من مقامهما والوجه الثامن ان هذا غلط لوجود مواظبة الصحابة رض كما مر من كشف الغمه
والوجه التاسع ان قوله وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاث فى الوتر مع الترك احيانا لئلا يعتقد
وجوبها اه مردود لان دليله بجميع مقدماته جارٍ فى سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية
وسنة المغرب وسنة العشاء والحكم متخلف عنه فظهر ان هذا الدليل والتمثيل غلط والوجه العاشر
ان هذا الدليل جارٍ فى سنية الامامة وسنية الاذان وسنية الختنة للصغار وسنية اعفاء اللحية
وسنية قص الشوارب وغيرها مع ان الحكم متخلف عنه فظهر بطلان هذه الحيل الركيكة بل
القول بسنية السور من كلمات الغالين لعدم المواظبة والوجه الحادى عشر ان قوله ونقل
فى تبيين المحارم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال اه وقول المرقاة
صرح بعض علمائنا بانها مكروهة اه مردود لان المكروه لابد له من دليل ظنى كالمخصوص البعض
من القرآن وخبر الواحد من الحديث لانهم عرفوا المكروه بقولهم ما ثبت بدليل فيه شبهة اه
الدر المختار والشامى ج ١ ص ٢٩ ولم يوجد شيء من الادلة لمنع المصافحة بعد الصلوة ولا مطلقا
وقد مر ثبوتها بانواعها فراجع والوجه الثانى عشر ان القول بالكراهة المذكور غلط (١) لانه مخالف
من قول الحنفية المعتبرة الاربعة عشر لم تكره المصافحة اه مطلقا كما مر (٢) ومخالف من ان

المصافحة سنة اه كما مر من اربعة عشر (٣) ومخالف من ان المصافحة سنة قديمة متوارثة اه كما مر
(٤) ومخالف من ان المصافحة سنة قديمة متوارثة اه مجمع الانهر كما مر (٥) ومخالف من ان المصافحة
(٦) ومخالف من اطلاق المتون ان المصافحة سنة قديمة متوارثة في البيعة ونحو ذلك اه زيلعي وبحر كما مر
(٧) ومخالف من ان المصافحة سنة بعد الصلوات كلها وبه افتى الشمس الحانوتي اه الدر المختار كما مر
(٨) ومخالف من ان المصافحة سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقاء اه شرنبلالية و شامي
طحطاوي والدر المختار كما مر والوجه الثالث عشر ان قوله ولانها من سنن الروافض اه ملتقط و
شامي مردود لان بين مصافحة اهل السنة والجماعة ومصافحة الروافض فرقا جليا لانه قال
في القهستاني وغيره المصافحة الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة
خلافا للروافض اه الطحطاوي ص٢٤٢ والدر المنتقى ثم الشامي ج ٥ كراهية ص٢٤٢ والصلوة
المسعودية ثم جامع الرموز ج ٢ كراهية ص٣٣٧ فيا اسفى على المانعين اليس اهل السنة والجماعة
والروافض ياكلون ويشربون ويلبسون بل المشابهة بالفرق الضالة ممنوع فيما يكون من شعارهم
وهذا ليس من الشعار والوجه الرابع عشر انك عرفت سنية المصافحة مطلقا ومقيدا بما بعد الصلوات
كلها فاى حرج في كون شئ واحد سنة عند الفريقين الاترى الى ان الاشتراك في اكثر العقائد
والفروع كما لا يخفى على ماهر العلمين واما قول الجاهل وما في الملتقط والكافى والناصرى وفتح القدير
والجامع وصلوة مسعودى وغيرها من الكتب الحنفية ان المصافحة بعد اداء صلوة العيدين من
سنن الروافض اه مردود لان الملتقط مراجوبته واما الحوالة على فتح القدير فكذب واما على
الجامع وصلوة مسعودى فايضا فانه لم يوجد في الكتب الثلثة هذه العبارة وما فيها قولهم المصافحة
الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه اه ابن اثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض اه
مسعودى ثم جامع الرموز كراهية ص٣٣٧ وطحطاوى ص٢٤٢ لا يفيد معنى العبارة المكذوبة وكذا
حال الناصرى والكافى والوجه الخامس عشر ان قوله ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة
مكروهة اه وقوله ثم قال قال ابن الحاج من المالكية فى المدخل انها من البدع اه شامى المرقات
وقول الشيخ عبد الحق الدهلوى آنچه بعض مردمان بعد از نماز جمعه وعيدين مصافحه ميكنند بدعت است
از جهت تخصيص باين وقت پس سنت مصافحه على الاطلاق است آه وغيرها مردود لانهم عرفوا البدعة
بقولهم هى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة اه درمختار
والشمنى ثم الشامى ج امامة ص٣٧٧ وشرح النخبة ص٥٦ وغيرها فظهر ان البدعة لايكون الا شيئا

يكون مخالفا عن شئ آخر معروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك انه لا شئ هنا سوى المصافحة فلا يصدق
اطلاق البدعة هنا والوجه السادس عشر ان اريد البدعة بمعنى ما حدث بعد القرون الثلاثة فليس على اطلاقه
لما روى عن ام المؤمنين عائشة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه
ثم المشكوة اعتصام ص٢٧ ولما قال القارى فى شرح المعنى ان من احدث فى الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او
السنة سند ظاهر او خفى ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه مرقاة اعتصام ص٢٧ لانه عليه السلام قيد المحدث
بقوله ما ليس منه اه وفسره القارى بقوله رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند الخ ولا شك ان للمصافحة بعد الصلوات
كلها سند ظاهر من السنة مطلقا ومقيدا كما مر فلا جرم تكون مقبولة والوجه السابع عشر (١) انه اقر واعترف
القارى بان اتيان السنة فى بعض الاوقات لا يسمى بدعة اه مرقات على المشكوة مصافحه ص١٢٣ (٢) وقال النووى
فى الاذكار لا باس بالمصافحة بعد الصلوات فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال وفرطوا فى
كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع باصلها اه اذكار نووى ثم الشامى
ج٥ كراهية ص٢٤٣ فاطلاق البدعة على هذه المصافحة غلط فاحش والوجه الثامن عشر ان الشيخ عبد الحق رحمه
لما اعترف بقوله پس سنت مصافحه على الاطلاق ست اه ولا شك ان المطلق يجرى على اطلاقه فى الاوصاف اه نور الانوار
عام ص٥٢ وقد اتفق اصحاب العقول على انه لا وجود للمطلق الا فى المقيدات فاعتراف الشيخ بسنية مطلق المصافحة
اعتراف بالمخصوص والمقيد فظهر ان الانكار عن المخصوص والمقيد باطل والوجه التاسع عشر ان قول ابن حجر
لا اصل لها فى الشرع اه شامى ومجالس الابرار مردود لان له اصلا بالخصوص كما مر من كشف الغمة كما ان له اصلا
بالعموم كما مر والوجه العشرون ان هذا القول مردود لان له اصلا فى الشرع من تسعة الاحاديث
الصحيحة المطلقة والعامة كما مرت والوجه الحادى والعشرون ان هذا القول مردود لان الشرنبلالى
والطحطاوى والحصكفى والشيخ ابو الحسن البكرى والشمس الحانوتى وغيرهم الذين هم اعلم واقوى
من ابن حجر وابن الحاج كما مر فثبت ان للمصافحة المعتادة بعد الصلوات اصلا اصيلا والمنكرون صرحوا بعدم
علمهم باصلها وعدم علم احد لا يصلح حجة فى دين الله تعالى كما مر فى الوجه السابع فتذكر والوجه الثانى و
العشرون ان كون المصافحة سنة اه على الاطلاق كما مر من اربعة عشر كتبا وكونها سنة قديمة اه على الاطلاق
كما مر من ستة كتب وكونها سنة متوارثة اه على الاطلاق كما مر من ستة كتب وكونها سنة متواردة على الاطلاق
كما مر من ثلاثة كتب. صريحة فى ان للمصافحة المعتادة بعد صلوة العيدين اصلا قويا شرعا. فالانكار عنه
جهالة وتصريح بالاستقراء الناقص او تصريح بعدم فهم العبارات شعر وكم من عائب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم * والوجه الثالث والعشرون ان قول ابن حجر وانه ينبه فاعلها اولا ويعزر ثانيا

اه شامى وقول ابن الحاج فينهى من ذلك يزجر فاعلها لما اتى به من خلاف السنة اه شامى مردود لانه من قبيل بناء الفاسد على الفاسد والوجه الرابع والعشرون انه لما ثبت ان المصافحة سنة قديمة متوارثة عموما وخصوصا كما مر فالقول بالتنبيه والتعزير والنهى والزجر غير صحيح لبطلان ما فرع عليه الوجه الخامس والعشرون انه لما اعترف ابن الحاج وغيره بان الاتيان بخلاف السنة علة موجبة للتنبيه والتعزير والنهى والزجر وقد ثبت ان المصافحة سنة عموما وخصوصا فظهر ان القول المنقول من ابن حجر وابن الحاج موجب للتنبيه والتعزير والنهى والزجر لهما والوجه السادس والعشرون ان قول ابن الحاج وموضع المصافحة المشروعة انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها اه شامى وقول القارى محل المصافحة المشروعة اول الملاقات اه مرقات وقول مجالس الابرار فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه اه وغيرها مردود لان شرعية المصافحة ثبت فى مواضع متعددة سوى اللقاء كما مر فالحصر فى اللقاء باطل والوجه السابع والعشرون ان تسعة الاحاديث الصحيحة المطلقة الجارية على الاطلاق يثبت شرعية المصافحة فى مواضع متعددة فبطل الحصر فى موضع اللقاء والوجه الثامن والعشرون ان احاديث مصافحة اللقاء الخمسة المذكورة تدل على وقوع المصافحة عند اللقاء وليس فيها شئ يدل على حصر شرعية المصافحة باللقاء فالحصر باطل. وانظروا الى ابن الحاج فان قوله لا ادبار الصلوات اه بعد ذكر لفظ انما اه فى قوله وموضع المصافحة فى الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا ادبار الصلوات اه حشو على قواعد العربية والوجه التاسع والعشرون ان قوله فحيث وضعها الشرع يضعها اه مبنى على زعمه الفاسد لكنه يفيدنا. لان الشرع وضع المصافحة فى مواضع متعددة ليس موضع اللقاء الا واحدا منها كما مر. فلاجرم يضعها المسلم فى كل واحد منها فاين المفر للمانع والوجه الثلاثون ان قوله ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له فى الشرع على هذا الوجه اذكار النووى ثم الشامى لا يكاد يصح لان صلوة الصبح وصلوة العصر فردان من الصلوات كلها فى قول الشمس الحانوتى والدر المختار وغيرها. والوجه الحادى والثلاثون ان الاحاديث المطلقة والعامة الصحيحة المذكورة مثبتة لاصله فى الشرع على هذا الوجه والا يلزم ان لا يفترض الصلوة على زيد بقوله تعالى اقيموا الصلوة لانه عام فلا اصل لفرضية الصلوة على زيد على هذا الوجه فيبطل الشرع العياذ بالله تعالى فبطل القول المذكور والوجه الثانى والثلاثون ما قالوا واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر اه الدر المختار ج ٥ كراهية ص ٢٤٤ اقول والى هذه الاجوبة الثلاثة الاخيرة اشار العلامة النووى بقوله ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال وفرطوا فى كثير من الاحوال او اكثرها. لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة

التی ورد الشرع باصلها اھ اذکار النووی ثم الشامی ج ۵ کراهیة ص۲۴۳ والوجه الرابع والثلاثون ان قوله
الشامی - اقول وهذا الحمل بعید جدا والظاهر انه مبنی علی اختلاف رای الامام النووی فی کتابیه وانه
فی شرح مسلم نظر الی مایلزم علیه من المحذور والی ان ذلک مخصوص غیر ما ثور ولاسیما بعد ما قدمناه
عن الملتقط من انها من سنن الروافض اھ شامی ج ۵ کراهیة ص۲۴۳ مردود لانه لادلیل عنده علی کون
هذا الحمل بعیدا جدا والا لذکره اذ السکوت فی وقت البیان حمق کما قیل ؎ دو چیز طیرهٔ عقل است
دم فرو بستن ÷ بوقت گفتن وگفتن بوقت خاموشی - والوجه الخامس والثلاثون ان الاصل الاول المسلم
عند اهل الاصول - وعند ارباب العقول هو التوفیق کما مر بقولهم وعلیه یحمل ما نقله عنه ای عن النووی
فی شرحه علی صحیح مسلم کما صرح به ابن ملک فی شرح المجمع اھ الدر المختار ورد المحتار ج ۵ کراهیة ص۲۴۳ فالعدول
عنه بلا دلیل لا یصح والوجه السادس والثلاثون ان قوله وانه فی شرح مسلم نظر الی ما یلزم علیه من المحذور
لا یکاد یصح لانه لا محذور ولو کان لاظهره والوجه السابع والثلاثون ان قوله والی ان ذلک مخصوص
غیر ما ثور اھ مردود لان احکام الشرع المقبولة کما تثبت بالتقیید کذلک تثبت بالاطلاق ولاشک
ان المصافحة ثابتة بالخصوص والتقیید بعد الصلوات کلها وثابتة بالعموم والاطلاق بالاحادیث والمتون
فالانکار عن الخصوص غیر صحیح والوجه الثامن والثلثون ان قوله ولاسیما بعد ما قدمناه عن الملتقط من انها
من سنن الروافض اھ مردود لانه قد مر تردید هذا القول فی الوجه الثالث عشر والوجه الرابع فراجعهما
تمت اجوبة کلام الشامی وما فی ضمنه النوع الثانی فی اجوبة مجالس الابرار ان قول مجالس الابرار
فی هذه المسئلة مردود بوجوه الوجه الاول ان مصنفه وهابی مبتدع لانه اعتمد واستدل بقول ابن القیم
المبتدع تلمیذ ابن تیمیة المبتدع فی کتابه هذا فی ص۱۲۴ و ص۱۲۵ و ص۱۲۷ و ص۳۱۸ و ص۳۶۰ وغیرها وقول
المبتدع مردود کما فی نور الانوار وقمر الاقمار بحث الاجماع والوجه الثانی انه قال یستقبل الزائر القبلة
ویستدبر القبر عند الدعاء اھ زیارة القبور من المجالس ص۳۵۹ و ص۳۶۵ والوجه الثالث انه افتری هذه
المسئلة علی الصحابة والتابعین وابی حنیفة رض ص۳۵۹ وذکروا تردیده فی مسند الامام الاعظم وفتح
القدیر والترمذی والوجه الرابع انه قال الاستغاثة والاستعانة بغیر الله تعالی بدعة وضلال وشرک
اھ ص۱۲۲ و ص۱۲۴ وهذه عقیدة الوهابیة والوجه الخامس انه مجهول الاسم والحال فلا یجوز الافتاء
من کتابه لعدم الاطلاع علی حال مؤلفه اھ ملخصا قاله العلامة صالح الجنینی ثم شرح الاشباه للمحقق
هبة الله البعلی ثم شامی ج ا رسم المفتی ص۴۸ وتذکرة الابرار ص۳ والوجه السادس ان قوله والفاء
فی حدیث البراء لفظ خاص للتعقیب موجبه تعقیب التصافح للالتقاء اھ مردود لان الفاء علی زعمه

منحصر فی هذا المعنی وهو باطل لانهم قالوا - ویجیئ الفاء بمعنی الواو فی نحو قوله له علی درهم فدرهم
حتی لزمه درهمان آه حسامی بحث الحروف ص٤٢ والوجه السابع ان هذا الحدیث اثبت فردا واحدا من
افراد المصافحة وهو ما یکون عند الملاقات فلا ینافی اثبات الافراد الاُخر والوجه الثامن ان قوله فینبغی
ان توضع حیث وضعها الشرع مردود لانه قد مر تردید هذا القول فی الوجه السادس والعشرون والوجه
السابع والعشرون والوجه الثامن والعشرون والوجه التاسع والعشرون والوجه الثلاثین والوجه التاسع
ان قوله واما فی غیر حال الملاقات مثل کونها عقیب صلوة الجمعة والعیدین کما هو العادة فی زماننا
فالحدیث ساکت عنه فیبقی بلا دلیل وقد تقرر فی موضعه ان ما لا دلیل له فهو مردود لا یجوز التقلید
فیه آه مردود لان مصافحة غیر حال الملاقات مثل کونها عقیب صلوة الجمعة والعیدین ثابتة عن
النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم کما مر من کشف الغمه والوجه العاشر ان سکوت حدیث البراء
عن مصافحة غیر حال الملاقات الخ لا یدل علی عدم دلیل آخر یدل علیها کما مر دلائل المصافحة
الافتراق والتعلیم وعقیب الصلوات والبیعة ونحو ذلک والوجه الحادی عشر ان عدم وجود الدلیل
لمصافحة غیر حال الملاقات الخ فی علم صاحب المجالس لا یکون دلیلا علی عدم وجود الدلیل فی نفس الامر
ولهذا قیل ؎ وکم من عائب قولا صحیحا ٭ وآفته من الفهم السقیم ٭ فبطل قوله لا یجوز التقلید
فیه اه والوجه الثانی عشر ان قوله لا یجوز التقلید فیه فان الاقتداء لا یکون الا بالنبی صلی الله
علیه وسلم اه مردود لان تقریره هذا بجمیع مقدماته جار فی منع مصافحة العید بان المنع المذکور
مما لا دلیل علیه لا یجوز التقلید فیه الخ فبطل قوله هذا والوجه الثالث عشر انه انکار من التقلید
لان التقلید قبول الامام المجتهد الصالح بلا دلیل فظهر ان صاحب المجالس وهابی منکر التقلید
والوجه الرابع انه معتزلی لان المعتزلة یشترطون فی قبول قول امامه علم العالم للمقلد بدلیل امامه آه
تحریر ابن الهمام وشرحه ثم رسائل الشامی ص٣٠ والوجه الخامس عشر ان حصر الاقتداء بالنبی
صلی الله علیه وسلم بلفظ لا والا کما تری یدل علی انه لا یجوز الاقتداء بالله تعالی وهو باطل فهذا
القول باطل ایضا والوجه السادس عشر ان هذا القول تضلیل مقلدی المذاهب الاربعة المعمولة
لانهم لا دلیل عندهم لجهلهم بعلم المجتهد المطلق ومعهذا اقلد وا اماما من مذهبهم والوجه السابع عشر
ان قوله علی ان الفقهاء صرحوا بکراهتها وکونها بدعة (فذکر الملتقط وابن حجر وابن الحاج کما مر فی الوجه
الثالث العشرون الخ) مردود لانه قد مر تردیده فی الوجه الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر فراجعها لا نعیدها من کلام الشامی والوجه الثامن عشر

ان قوله وهذا التصريح منهم يشعر بالاجماع -اه مردود لانه افترى على الاسلام كذبا حيث ادعى الاجماع - وقد خاب من افترى - فياليت شعري والوجه التاسع عشر انه لايكون مشعرا بالاجماع لانه مخالف عن الاحاديث الصحيحة والسنة القديمة المتواترة والوجه العشرون ان قوله وما ذكره النووى فى الاذكار وان كان مشعرا باباحة المصافحة بعد صلوة الصبح او العصر الا انه يفصح عن عدم مشروعيتها اه مردود لانه بمكره وتدبيره عبّر عن جانب الجواز بلفظ مشعرا ه وعبر عن مقصوده القبيح بلفظ يفصح اه والوجه الحادى والعشرون انه لسوء فهمه عن عبارة الاذكار عبر عن المشروعية بعدم المشروعية لانه ليس فى عبارة الاذكار لفظ يفهم العالم العاقل منه عدم المشروعية - اذا لم تستحى فافعل ما شئت والوجه الثانى والعشرون ان قوله بعد بيان كون المصافحة سنة او مستحبة عند الملاقاة قال و اما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له فى الشرع على هذا الوجه انظر كيف اعترف بان لا اصل له فى الشرع اه مردود لانه ذكر فى الاذكار ان المصافحة مستحبة اه وليس فيه لفظ سنة اه فصاحب المجالس يكون مفتريا فى هذا النقل والوجه الثالث والعشرون انه افترى على النووى رح بقوله انظر كيف اعترف بان لا اصل له فى الشرع اه لان النووى قيده بقوله على هذا الوجه اه لان الاصل للشئ فى الشرع قسمان احدهما الاصل له على الخصوص وهو مراد النووى نفيا بقوله فلا اصل له فى الشرع على هذا الوجه اه وقد مر باثبات الاصل لخصوص وثانيهما الاصل على العموم وهو مراد النووى اثباتا بقوله لكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة اه وقد مر تمامه فى الوجه الثالث والثلثون فراجعها فى اجوبة كلام الشامى واما صاحب المجالس فقد سرق وحذف لفظ على هذا الوجه اه فاظهر بان النووى اعترف بان لا اصل له فى الشرع لا بالخصوص وبالعموم انظروا ايها الاخوان خيانة المجالس وسرقته بتمام عبارته وعبارة النووى بقدر الحاجة فى هذا الوجه السابع عشر والوجه الرابع والعشرون ان قوله وبعد هذا الاعتراف لايفيده ما ذكره ولكن لا باس به الى آخرما قال اه مردود لانك عرفت حال الاعتراف المذكور آنفا فقوله لايفيده ما ذكره آه جهل ومصادمة للقواعد المسلمة لان كلمة لكن للاستدراك اه كتب اللغة وعلم اصول الفقه والنحو وهو دفع الوهم الناشى من الكلام السابق كتب العلوم المذكورة فالكلام السابق هنا قول النووى فلا اصل له فى الشرع على هذا الوجه آه والوهم الناشى عن هذا الكلام هو انه كما انه لا اصل بالخصوص فى الشرع للمصافحة بعد صلوة الصبح والعصر كذلك لايكون اصل بالعموم فى الشرع لها - ودفع النووى هذا الوهم بان للمصافحة المذكورة اصلا بالعموم بقوله ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة اه فيا اسفى على صاحب المجالس ہ

سه ان كنت لاتدرى فذاك مصيبة + وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم + والوجه الخامس والعشرون
ان قوله ولولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كانت مباحة فى نفسها لحكمنا فى هذا الزمان بكراهتها اذ واظب
عليها الناس واعتقدوها سنة لازمة بحيث لايجوز تركها. وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه الخ
مردود لان الفقهاء الذين صرحوا بالكراهة هم صاحب الملتقط وتبيين المحارم والمرقات وكلهم
من الطبقة السابعة من طبقات الفقهاء فلا عبرة لهم لاسيما عند مقابلة الاقوى منهم
كما مر فى الوجه الحادى عشر والثانى عشر والوجه السادس والعشرون ان قوله بل كانت مباحة فى نفسها
مردود لان المصافحة سنة كما مر من اربعة عشر كتبا قديمة كما مر من اربعة كتب متوارثة كما مر
من ثلثة كتب فراجعها والوجه السابع والعشرون ان قوله لحكمنا فى هذا الزمان بكراهتها اه
مردود لان نفسه صرح بقوله فان الاقتداء لايكون الا بالنبى صلى الله عليه وسلم اه فكيف يجوز
له ان يعرض نفسه لان يُقتدى به فى حكمه هذا والوجه الثامن والعشرون ان حكم الكراهة
مردود لانه قد مر ترديده فى الوجه الحادى عشر والثانى عشر فراجع كلام الشامى والوجه التاسع
والعشرون ان قوله اذ واظب عليها الناس اه اقرار بكونها جائزة اذ فيهم علماء اهل السنة و
الجماعة اجازوهم بالمصافحة والوجه الثلثون انه مردود لان مواظبتهم لايجعل الشئ
واجبا ولا سنة بل مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم بلا ترك مرة اومرتين يجعل الشئ واجبا
ومواظبته عليه الصلوة والسلام مع الترك مرة اومرتين يجعل الشئ سنة والوجه الحادى والثلثون
ان قوله اعتقدوها سنة لازمة بحيث لايجوز تركها اه مردود لان لفظ لازمة بحيث لا يجوز
تركها اه من كلمات المبتدعين الغالين. واما اعتقاد سنية المصافحة فمن عقائد المسلمين
الصالحين والوجه الثانى والثلثون ان قوله وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه اه مردود
لانه ليس له دليل من القرآن والحديث والاجماع والقياس فيكون باطلا لان المكروه لابد له
من دليل ظنى كما مر فى الوجه الحادى عشر من اجوبة كلام الشامى والوجه الثالث والثلثون
ان قوله وليس هذا الا الفتنة التى قال فيها ابن مسعود رض اه مردود لان اطلاق الفتنة
على السنة القديمة المتوارثة جهل وخلاف الاحاديث والمذهب المفتى به فالقائل لها وهابى
مبتدع كما مر والوجه الرابع والثلثون ان قوله قال ابن القيم فى اغاثته اه مردود لانه اعتمد بقول
المبتدع ابن القيم تلميذ المبتدع ابن تيمية الحرانى فظهر ان صاحب مجالس الابرار وهابى مبتدع
العياذ بالله تعالى والوجه الخامس والثلثون ان قوله لايغرنك اطباقهم على ما احدث بعد

الصحابة رض اه المجالس ص۳۱۸ مردود لان المصافحة كانت موجودة فى الصحابة رض كما مر حديث انس رض من البخارى والمشكوة ونصب الراية والوجه السادس والثلثون ان قوله فلا يغرنك اطباقهم مردود لانه ترديد الاجماع وقد قال الله تعالى فى حق الحديث والاجماع ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

النوع الثالث فى اجوبة مرقات القارى

الوجه الاول ان قوله ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين فى كلام النووى ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقات وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة وحينئذ انها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد فى المسجد والناس فى الصلوة او على ارادة الشروع فى الصلوة فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة كذا فى المرقات ثم حاشية المشكوة صفحة ۴۰۱ مردود لان قوله ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين فى كلام النووى ليس على وجه الاستحباب المشروع اه مردود لان القارى نفسه ذكر لفظ المسنونة اه فى آخر هذه العبارة والوجه الثانى ان اربعة عشر عالما قالوا ان المصافحة سنة اه كما مر فظهر ان المراد هو الاستحباب فى ضمن السنة والوجه الثالث ان قوله فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقات اه مردود بوجوه خمسة قد مرت الوجه السادس العشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلثون والوجه الرابع ان قوله وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة اه مردود لانه مبنى على الزعم الفاسد الذى هو حصر سنية المصافحة باول الملاقات وقد مر بطلان هذا القول ايضا كما مر فى الوجه الثالث آنفا والوجه الخامس ان المصافحة سنة عقب الصلوات كما مر فى الوجه السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر فى النوع الاول من الفصل الثانى والوجه السادس انه قد مر من كشف الغمة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رض فى النوع الثانى من الفصل الاول والوجه السابع ان هذه الصورة المذكورة كما يصدق عليها المصافحة بعد الصلوة كذلك يصدق عليها المصافحة عند الافتراق كما مر من المفاتيح وشرح الشرعة وكشف الغمة فى النوع الثانى من الفصل الاول فلا بد ان تكون من المصافحة

المشروعة والوجه الثامن ان قوله ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة اه مردود لانها
لا يصدق عليها تعريف المكروه كما مر تفصيله فى الوجه الحادى عشر من النوع الاول من الفصل
الثانى فراجعه والوجه التاسع ان كراهة المصافحة مخالف من ثمانية اشياء كما مر تفصيلها
فى الوجه الثانى عشر من النوع الاول من الفصل الثانى فراجعه فتكون الكراهة مردودة
والوجه العاشر ان قوله وحينئذ انها من البدع المذمومة اه مردود لان اطلاق البدعة على
السنة المنقولة من اربعة عشر عالما كما مر فى النوع الاول من الفصل الاول باطل والوجه
الحادى عشر ان تعريف البدعة لا يصدق على المصافحة المذكورة كما مر فى الوجه الخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر من النوع الاول من الفصل الثانى والوجه الثانى عشر ان
قوله المذمومة اه مردود لانه من قبيل بناء الفاسد على الفاسد وهو المكروه. فلما ثبت
بطلان المكروه ثبت بطلان البدعة فثبت بطلان المذمومة والوجه الثالث عشر ان البدعة
على خمسة انواع. بدعة محرمة وبدعة واجبة كنصب الادلة للرد على الفرق الضالة
وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كاحداث نحو رباط ومدرسة وكل احسان
لم يكن فى الصدر الاول ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل
والمشارب والثياب كما فى شرح الجامع الصغير للمناوى عن تهذيب النووى ومثله فى
الطريقة المحمدية البركلى الاشامى ج ١ امامت ص ٣٧٦ فلو فرضنا كون المصافحة بدعة
فلا بد ان تكون واجبة لكونها عبادة مسنونة فى العموم والاطلاق والوجه الرابع عشر ان
قوله نعم لو دخل احد فى المسجد الخ مردود لان هذه الصورة ليست من قبيل اول الملاقات
حقيقة كما هو الظاهر فلا يكون من المصافحة المسنونة على زعمه الفاسد والوجه الخامس عشر ان هذه
الصورة من قبيل المصافحة بعد الصلوة. فاقراره بسنية الصورة صدر منه بلا اختيار
بان اجرى الله تعالى هذه الالفاظ بفمه وقلمه والوجه السادس عشر ان قوله لكن بشرط
سبق السلام على المصافحة اه ليس فى محله لان الكلام فى المصافحة لا فى شروطها. فيكون
من قبيل سبقة القلم والوجه السابع عشر ان قوله بلا شبهة اه مردود لان المصافحة المسنونة فى هذه
لم يثبت بدليل قطعى فبطل قوله هذا فلا يكون تلك المصافحة بلا شبهة على زعمه تمت بتاريخ ٣ ذيقعدة ١٣٧٨

صَنَّفَهُ وحَرَّرَهُ المولوى شائستة گل الساكن منبه بقلم خود

كتبه القريشى